ولو بدل بوضوء او بتيمم او بغير او بالكسر وعلم وفيه ان كان عالما وعلم الجاهل او
قال ويدل قول اصحابه كان الحمل والمراد بالاول الاول عرفا فاول الجنس عرفا
رؤس الاصابع **ومن** العطف الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل
كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة **وقيل** الزيادة عن اثنتين
الثانية **وهل** الترتيب كالاول او الكلي او نفلا **يعني** انه اختلف في الرجلين
غير النفيس هل اي كيفية الاعضاء المغسولة في انه يستحب فيها التسمية
والتثليث بعد المسح او الاولى كما في الجلاء والرسالة وهو المشهور او الكلي فيهما
لكونهما على الدوام او نفلا او الانقاء ولو زاد على الثلاث وشهرة بعض مشايخ ابن
زاشير ومكي الحارثي عليه الاجماع خلاف اما ان كانا نفيسين فكسائر
الاعضاء اتفاقا وهذا يعم من تعميم المؤلف بالانقاء **وهل** تكرار الاربعة او تمتع
خلاف **يعني** انه اختلف هل تكرار الغسلة الاربعة بعد الثلاث الذي عند
الامام ناحية الشرق في الماء وهو نقل ابن زاشير او تمتع وهو نقل اللخمي
وغيره عن المذهب **وقوله** خلاف راجع لهما معا من المسألة الاولى ولهل الاولى
هل اعليه والا نسب لوعيه في الثانية بتردد كلام كل واحد من الشيوخ المذكورين
نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يتعرض خلافا وشهر منه احد القولين فتأمله ولو فا
ل الزاشيري عوض الاربعة كما قال ابن الحاجب لكان اشمل لحسن تمثيله لما زاد
على الاربعة اتفاقا انه مثله في الاستحباب وقد اسيلة من ان التمرين قبل صلاة
نفل به ممنوع مبني على امر القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد
واما لو قصد ازالة الادران فلا خلاف **وترتيب** سنة او مع فرائضه له وفي
الفاضل بل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بان يضم غسل اليدين الى الكوعين
على المشهور وهو على الاستنشاق وهو على الاستنشار وهو على مسح الراسين

وهي القاضي بل ترتيب سننه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على
الواجب والعكس ايضا الثلاثة على الاذنين ملؤه كل المضمضة والاستنشاق بعد شروعه
في غسل وجهه فهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى قارن الاذن بيده وكتبه
وينادي ويعقلها بعد فراغه **وان** ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها بعد
مراعاة سننه **بقوله** او مع فرائضه معطوف على مقدر محذوف للعلم اي
مع انفسها او مع فرائضه **وقوله** مرفق قال الفرفاق او مع فرائضه باسقاط
همزة او الكان اعني فيه نظر لما تقدم ان ترتيب السنن في انفسها والترتيب بينها
وبين الفرائض مستحب واجب وبين كذلك اذ كل منهما مستحب بل نعم اذا كان
هو مستفاد من العطف بالواو **وسوالك** **ومن** البعض بل السوالك وهو
استعمال عود فرع في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك بالجنس ويكون
قبل الوضوء ويتمضمض بعده والاولى اخذ الماء وهو يحتمل معروف واللخلخ للمبالغة
ويحصل بكل عود وافضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكره مد ابن حبيب بعود الرمان
والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجنون ولا بالحلفا وقصب الشعير
لان ذلك يورث الاكلة والبرص **وينبغي** ان تبدل بالسوالك من الجانب الايمن
عرضا في الاسنان وطولا في اللسان **ثم** المراد بقول المؤلف وسوالك الفعل
وهو الاستياك بدليل قوله **وان بالاصبع** لانه حيث لم يجد غيرها **قال الابي**
في التنبيه ومن لم يجد سواكا ما عقد تجزيه فان استاك بها فلا يدخلها الا
ناقصوا ظاهرة الماء وهذا يدل على انه بالتمين وكرهه بعضهم بالشمال
لانها مستقذرة **هو** وسوالك المراد به الاسنان لقوله وان اصبعا اي وان كان
تلك الاسنان اصبعا وفي ذلك تنزيه **كصلاة** بعد ان اصبعا اذا استحب به لصلاة بعد
ان من الوجه معنى الاستنباط الكبير الوضوء لانه قد يكون غير وضوء سواك وتسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)